

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 192 @ وإلا تعين الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها .

ولو أسروا مسلما وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة .

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم كره غزو بلا إذن إمام بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الطن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى وسن له أن يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة بعثها و أن يأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع